King Saud University

الشيخ فقال بهذا لفظ مشكل لان اول الكلام جعله في اقل
من اثنيل مسافرا واخر الكلام جعله فيه مقيما وبهذا لا يصح
فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله
او يقام بها يعني على قول اخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع
اليها اي حتى يكون قد نوا منها ويكون قوله او يقام بها
هو قوله حتى يرجع اليها وبهذا التاويل يوافق ما في المدونة
والاول خلافه لانها لان ما في المدونة الا قول واحد وان
نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه
عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن اي حتى يرتحل
من مكانه ذلك تقدم انه اذا اتى بها ويكون ايراد ان
المسئلة ذات قولين ومعنى كلامه ان القصر يشترطه
يقطعه نية الاقامة اربعة ايام صحاح فاكثر عند ابن
القاسم او ما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وابن
الملك وفايده الخلاف تظهر اذا دخل في وقت الظهر فان
قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر
وان قدر بالايام الغي اليوم الذي دخل فيه وقصر
ظهر يومه وعصره واخذ منه قوله نوى ان الاتمام يكون
بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية
والعمل لان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيء

النية

قوله وان نوى المسافر الخ اي قبل الدخول في الصلاة
واعلم ان نية الاقامة تكون اما بمحل [illegible]
بوطنه او [illegible] واما الوطن بعدم الاقامة
[illegible] فانه يقصر [illegible]
الشيوخ واما ان نوى ذلك فيها بان صلى
ركعة [illegible] ولم يجز [illegible]
حضرية ولا سفرية ثم [illegible] حضرية
واما ان نوى الاقامة بعدها اعادها
في الوقت حضرية اي ندبا اهـ [illegible]
[illegible]

النية والعقل والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد واخذ
منه ايضا انه اذا اقام من غير نية يقصر ولو ام نا وبالسفر
واستثنوا من كونه نية اقامة اربعة ايام يبطل حكم
القصر نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون
ولو نووا اقامة اربعة ايام فاكثر قال في المدونة والعسكر
يقيم بدار الحرب يقصرون وان طال مقامه وليست دار الحرب
كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كعلم
من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم
اربعة ايام لان العلم بهذه الاقامة كاف في الابطال
ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة
بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج المسافر نهارا
قبل ان يصلي الصلاتين المشتركتين الوقت واما ان يدخل
الحضر نهارا قبل ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان
يصليهما واما ان يخرج ليلا قبل ان يصليهما وقسم الاول
على قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع
من الصلاتين معا او لا وقد اشار الى الاول بقوله ومن
خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يصل الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
اتفاقا ان كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما

Copyright © King Saud University